

12 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (02) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:00:00](#)

توضيح الاحكام في باب المسعى الخفين الدرس الماضي قرأنا الاول باب المسعى طفينا اليوم الدرس الثاني منه سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:20](#)

اجمعين قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. فقد رأيت رسول الله صلى الله - [00:00:47](#)

الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه. اخرج ابو داوود باسناد حسن درجة الحديث الحديث حسن فقد اخرج ابو داوود باسناد حسن وقال المؤلف في التلخيص وفي الباب حديث عن علي اسناده صحيح - [00:01:07](#)

مفردات الحديث لو حرف شرط غير جازم وهي حرف امتناع الامتناع وهي حرف امتناع الامتناع. فينتفي جوابها لانتفاء شرطها ففي الحديث انتفاء مشروعية المسح على ظاهر الخف لانتفاء كون دين الله بمجرد العقل - [00:01:29](#)

حرف شرط غير جازم ليست مثل ان واذا شرطيتين انها تجزم الشرط وجواب الشرط لكن هنا لا هو فيه هو شرط لكنه شرط ترتب شئ على شئ قال لو كان الدين بالرأي - [00:01:54](#)

لكان هذا الجواب لو كان الدين بالرأي وكان الدين بالرأي هذا الشرط والجواب لكان أسفل الخف اولى بالعلم. فدل على انه لا يمسخ لان الدين ليس بالرأي الخف أسفل الخف لا يمسخ - [00:02:25](#)

لان الدين ليس بالرأي انما هو بالاتباع الدين الرايق ولا من عندك الدين المراد به هنا الشرع وله معان اخرى. وله معان اخر يعني يطلق الدين بمعنى يوم القيامة يوم يدان الناس - [00:02:47](#)

ويطلق على الملة ويطلق على النظام كما قال في دين الملك اي في حكمه وشرعه من رأي الرأي يطلق على الاعتقاد والتدبير والعقل. وجمعه اراء ومجرد العقل دون الرواية والنقل ليس بشرع - [00:03:10](#)

يعني تعبير كامل عند النسخة اللي ما عندك ايوه هو مجرد ومجرد العقل دون الرواية. لا قبلها الدية. بالرأي. ايه. يطلق على الاعتقاد والتدبير والعقل وجمعه اراء ومجرد العقل دون الرواية والنقل - [00:03:44](#)

ليس بشرع المراد هنا الرأي يعني القياس هنا الرأي القياس والفكر ومراد علي رضي الله عنه قال ذلك يعني لما قال ذلك لان القدم تطأ التراب فهي اولى بالتنظيف العقل - [00:04:16](#)

يقول ان هي اولى بالتنظيف ها ولكن العقل ليس لكن الدين ليس بالعقل ولا بالرأي انما هو بالنقل فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر الخف اي من اعلى دل على انه تعبدى - [00:04:42](#)

وليس نظريا. نعم ما يؤخذ من الحديث اولا وجوب كون مسح الخف على اعلى الخف فقط فلا يجزئ مسح غيره ولا يشرع مسح غيره معه سواء الاسفل او الجوانب. ولا العقب ايضا - [00:05:00](#)

انما الواجب في مسح الخفين هو اعلاها من اطراف الاصابع الى منتهى القدم حتى يشرع في الساق في طرف الساق نعم ثانيا ان

الدين مبناه على النقل. عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:20](#)

وليس الرأي هو المحكم فيه. احسن الله يا شيخ وليس الرأي هو المحكم فيه فالواجب الاتباع لا الابتداع. نعم قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - [00:05:38](#)

ثالثا الذي يتبادر الى الذهن هو ان اولى بالمسح واسفل الخف هو لا اعلاه هو اسفل وان الاولى ايوه بالمسح هو اسفل الخف اسفل الخف لا اعلى اسفل اهو اسفله اسفل - [00:05:57](#)

لانه مبتدأ الخبر المقصود ينطق كلمة هو يعني تظهر في الهاء نعم لان الاسفل هو الذي يباشر الارض وربما اصابته النجاسة فكان الاولى بالازالة ولكن الواجب هو تقديم النقل الصحيح على على الرأي - [00:06:20](#)

فان الذي شرع ذلك هو اعلم بالمصالح وليس معنى هذا ان الشرع المقصود لها بالمسح هنا ليس الغسل الخفين ليس المقصود به الغسل لانه مسح مجرد. فلو وجدت نجاسة وجب غسلها - [00:06:42](#)

لكنه هو الرأي يتبادر اليه ذلك. نعم. وليس معنى وليس معنى هذا ان الشرع لا لا يعبأ بالعقل ولا يعتبره فان تشريف العقل في القرآن الكريم وتوجيه مواهبه ومخاطبته هي اكثر واكبر مما يستشهد بها. هم. مما - [00:06:58](#)

به. مما يستشهد بها. بها ماشي قال تعالى افلا يعقلون وقال ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون. وقال ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون العقل نعمة كبرى انعم الله بها على الانسان. وانما معناه ان العقل غير مستقل بالتشريع. هذا صحيح - [00:07:20](#)

ليس المعنى ان العقل لا يستعمل لا ليس مستقل بالتشريع سيفهم فيه الشرائع يقاس النظير بنظيره ويتدبر به هذا المراد واذا انعدم الدليل النقلى استعمل العقل في معرفة الشرع اما بالقياس - [00:07:48](#)

على نظيره وهذا لا يمكن يدركه الا العقلاء ان الله قال فاعتبروا يا اولي الابصار. الاعتبار انما يكون لصاحب البصيرة وصاحب العقل يا اولي الابصار نعم وانما معناه ان العقل غير مستقل بالتشريع. فهو يسلم ويتلقى شرع الله تعالى بنفسه الراضية - [00:08:13](#)

ويحاول فهم اسرار الله فيها. فان ادرك فذاك من نعمة الله عليه. والا سلك سبيل الذين قالوا امنا به كل من عند ربنا نعم هؤلاء الراسخون في العلم الذين مدحهم الله بذلك - [00:08:35](#)

رابعا العقل السليم يوافق النقل الصحيح الشريعة التي انزل الله تعالى لا تقصد الا نفس الغرض الذي خلق الذي خلق العقل من اجله حينما يكون العقل سليما صحيحا لم يغلبه الهوى والشهوات. انت عندك - [00:08:50](#)

رابعا العقل ايش؟ العقل السليم يوافق النقل الصحيح العقل السليم الذي سلم من النقص والافات والسلمة من الهوى وسلم من الشبهات العارضة انه يوافق النقل الصحيح النقل يعني المقصود به ما جاء مصححة - [00:09:10](#)

نقل عن الله عز وجل او عن رسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة فلا يتعارض العقل السليم صريح لا يتعالمق لا يتعارض مع النقل الصحيح شريعة التي نزلها الله - [00:09:56](#)

الشريعة التي انزلها الله تعالى لا تقصد الا نفس الغرض الذي خلق العقل من اجله حينما يكون العقل سليما صحيحا. لم يغلبه الهوى والشهوات. ولم يمسه الضعف والخفة. على انه من المعلوم ان العقل لا - [00:10:16](#)

معيار على الشريعة بل الشريعة هي التي تكون مقياسا لنقد العقول فيكون المعيار يعني الميزان مثل الميزان يكون الميزان هو هو العقل لا يكون هو الميزان والمعيار على الشريعة لا - [00:10:34](#)

العكس اذا ثبت الشرع واتضح ان وجهه خلاص انتهى صح واتضح وجهه ليس للعقل الا التسليم. قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما - [00:10:51](#)

على انه من المعلوم ان العقل لا يكون معيارا على الشريعة. بل الشريعة هي التي تكون مقياسا لنقد العقول فاذا كان هناك عقل يقبل احكام الشرع علم انه عقل سليم بريء من العلات - [00:11:16](#)

واذا ابى قبولها علم انه مريض وعليل. هم. هذا الصحيح فيه فساد اما في ضعف العقل واما في ضعف النفس الهوى لأن الهوى يفسد العقل يفسد ادراك العقل قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه - [00:11:34](#)

واضله الله على علم انه عنده علم وبلغه المعرفة. لكنه الهوى فافسدوا خامسا وجوب الخضوع والتسليم لاوامر الله تعالى. واوامر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو غائز العبادة. وهو كمال الانقياد والتسليم - [00:12:02](#)

نعم. سادسا لعل والله اعلم لعل والله اعلم من حكمة هذه الحكم ان الغسل يتلف الخف فاكتفي بالمسح من حكمة هذا الحكم انه جعل المسح مسحاً ومن اعلى لعل من حكمة هذا الحكم - [00:12:36](#)

لعله الله اعلم من حكمة هذا الحكم ان الغسل يتلف الخف فاكتفي بالمسح تيسيرا وتسهيلا. وحفظا لمالية الخف والمسح ليس غسلا يزيل النجاسة وينقي الخف. وما دام ان المسح لن يزيل الاذى العالق باسفل الخف - [00:12:58](#)

بل ان مسحه بالماء يسبب حملة للنجاسة جعل المسح اعلاه ليزيل ما علق به من غبار. لان ظاهر الخف هو الذي يرى. والافضل ان يكون المصلي في غاية النظافة والله - [00:13:19](#)

واعلم طبعا هذا اذا علم انه ليس فيه نجاسة اما اذا كان في اسفله وطى على نجاسة فانه يكفيه على الصحيح ذلك كما تقدم يدلها في الارض حتى تزول اذا زالت يكفي ما يحتاج الى مسح ولا غسل - [00:13:35](#)

اما اذا كان عليه نجاسة من اعلاه فانها اه تزال بما يزيلها اما بالغسلين امكن واما بالمسح بشيء يزيلها او الحك سابعاً مسح الخف في حديث المغيرة مجمل وهذا الحديث بين صفته وكيفيته. حديث المغيرة قال فمشى على خفيه - [00:13:52](#)

هذا الكلام مجمل لم يفسره في هذا الحديث فسر انه مسح اعلى الخف مساء على الخف وايضا يعني بيانه يعني ايضا فيه نوع اجمال على هل هو كله استوعبه لكنه - [00:14:28](#)

ظاهرة شمول الاعلى الجهة العليا نعم خلاف العلماء اختلف العلماء هل المسح على جميع ظاهر الخف ام لا فالراجح ان المسح يكون على اكثره. ولان المسح عليهما لا بهما اختلفوا هل يمسحان على واختلفوا هل يمسحان كالاذنين معا ام العلماء اختلفوا في المسألة الاولى - [00:14:48](#)

قال هل يمسح ظاهر الخف جميع الظاهر جميع الجهات العليا او يكفي خطوط مجردة يكفي يقول الراجح ان المشي يكون على بعضه ها ليس مسحاً استيعابياً قالوا لان المسح قال عليهما لا بهما. هذا مسألة - [00:15:14](#)

انه لما قال في الرأس لانه لو قال قائل طيب مثل الرأس انتم تقولون في الرأس استوعب الراس جميع جهات الرأس يمسح قال الفرق بينهما ان هنا قال مسح على - [00:15:40](#)

صيغة وفي الرأس قال وامسحوا برؤوسكم بالباء للصاق يعني هذا هو يقول الفرق لان المسح عليهما لا بهما وهكذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم يجعلون يدون كذا تقل فرأيت على - [00:15:56](#)

رجليه مثل الخطوط واختلفوا واختلفوا هل يمسحان كالاذنين معا؟ ام تقدم اليمنى؟ ايوه هذه مسألة صفة المسح هل تمسحهما جميعاً كما تمسح الاذنين جميعاً ام آآ ترتب - [00:16:19](#)

المسح كما ترتب في الغسل غسل الرجلين وغسل اليدين والرجل والرجل تقديم اليمنى. وذلك لان الرجلين مستقلتان. وليستا كالاذنين تابعتين للرأس ولان مسحهما فرع غسلهما والغسل فيه استحباب التيامن ولان حديث عائشة صريح في استحباب تيامنه في ظهوره. في ظهور في ظهوره - [00:16:42](#)

ومسح الخفين من الظهور فيسن ان يمسح باصابع يديه على ظهور قدميه اليمنى باليمنى ثم يمسح اليسرى باليسرى ويفرج بين اصابعه كيف ما مسح اجزأ واجمعوا على ان المسح عليه مرة واحدة. وانه لا يسن تكراره - [00:17:13](#)

هذه مسألة عدة مسائل ذكرها في مسألة واحدة مسألة التقديم اليمنى او الذين قالوا انه يمسح عليهم مسحة جميعاً بيديه اثنتين استدلووا بحديث باسناده ضعف انه مسح عليهما بيديه مرة واحدة - [00:17:37](#)

والذين ذهبوا الى ما ذهب اليه المصنف نظروا الى القياس وقالوا بما ان الحديث ضعيف القياس على الرجلين لان محل الرجلين الغسل هذا بدأ منه مع ما ذكر ايضاً وصفته ان يمسح باصابع يديه اليمنى على اليمنى - [00:17:59](#)

اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى مبلولتين ثم يجعلها من الاصابع على اطراف الاصابع ثم يمسح بهما حتى يشرع في اول الساق

وهكذا في اليسرى اما بان يبدأ باليمنى اولا ثم اليسرى على ما ذكر المصنف - [00:18:23](#)

واما ان يمسخهما جميعا على القول الثاني والامر فيهما سهل ولله الحمد لكن خلاف في الافضية الافضل ايهما افضل عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا سفرا اذا كنا سفرا الا ننزع خفا - [00:18:44](#)
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. اخرجہ النسائي والترمذي واللفظ له. وابن خزيمة وصحح درجة الحديث الحديث صحيح فقد صححه الترمذي وابن خزيمة ابن حبان والطحاوي ونقل الترمذي عن البخاري انه قال حديث حسن ليس في التوقيت - [00:19:13](#)

شيء اصح منه. وقال النووي انه جاء باسانيه صحيحة وقال ابن عبد الهادي في المحرر رواه احمد النسائي ابن ماجه. ورواه ابن خزيمة وابن حبان مفردات الحديث سفرا قل وذكر في متواتر عن عشرين صحابيا - [00:19:37](#)
عندك محذوف قصدا حذفه قصدا من الطبع الثاني. ماشي سفرا بفتح السين وسكون الفاء. اخره راء جمع مسافر مثل راكب وركب وصاحب وصحب. وكان في الاصل مصدرا. فاما مسافر فجمعه مسافرون - [00:20:00](#)
منزوع يقال نزع ينزع نزعا من باب ضربة قلعه ضرب من بابي ضرب طلعه فالنزع الجذع الجذب والقلع خفاف بكسر الخاء. ففاء مفتوحة. جمع خف والخف ما يلبس في الرجل من جلد رقيق - [00:20:28](#)
جنابة تقدمت تقدمت وسيأتي بيانها اتم في باب الغسل ان شاء الله تعالى غائط اصله المكان المنخفض الواسع من الارض. فكان من اراد ان يتبرز يستتر به عن الناظرين وكثر استعماله حتى سمي الخارج من لسان غائطا. من باب الكناية وجمعه غوط وغياط - [00:20:52](#)

هبوط ماشي. نعم. غوط وغياط قوله بول بفتح بفتح فسكون. سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه الى الخارج. عن طريق مسلكه جمعه ابوال وتقدم قوله فترة من الخمود مصحوبة بنقص في الادراك والشعور تتوقف فيها الوظائف البدنية وهي فترة راحة تساعد الجسم على - [00:21:21](#)

ما فقده من طاقات مختلفة خلال العمل ما يؤخذ من الحديث. اولا جواز المسح على الخفين في السفر كما كان في الحظر. بل الحاجة اليه بالسفر اشد ثانيا ان مدة المسح على الخفين في السفر ثلاثة ايام بلياليهم - [00:21:51](#)
وانه بعد الثلاثة يجب خلعهما وغسل ما تحتها من القدمين في الوضوء ثالثا يعني اذا توضع اذا بعد ثلاثة ايام ثم اراد ان يتوضأ فانه يتوضأ وضوءا كاملا ثالثا ان المسح على الخفين - [00:22:12](#)

يكون من الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر ففيه يجب خلعهما وغسل ما تحتها. وهو حكم مجمع عليه بين العلماء. فيه يعني آ الحدث الاكبر بالله هذا الاصغر يمسه على الخفين الحدث الاكبر - [00:22:40](#)
يجب خلع الخفين والمسح مسح على وغسل ما تحته وهذا بالاجماع لان في الحديث يقول حفظ الحديث يقول ولكن من بول الا من جنابة ولكن من بول او غاد. يعني ايش - [00:23:04](#)
الا من جنابة اي ليس امرنا ان لا ننزع خفافنا ومراد ان نمسح عليهما. ها الا من جنابة سننزع ولكن من بول وغائط الى اخر يعني ولكن المسح يكون من بول او غائط اوف - [00:23:22](#)

اذا توضع بهما بالاحداث الصغرى. نعم رابعا نقض الوضوء من الخارج من السبيلين واهمه البول والغائط خامسا نقض وضوءي من النوم. لماذا قال واهمه؟ قال لان الراوي ذكر ذلك يدل على انه اهم والا هناك نواقض اخرى. الدم اذا خرج - [00:23:43](#)
نحو الريح. نعم خامسا نقض الوضوء من النوم والمراد النووي المستغرق كما سيأتينا سادسا مثل النوم في نقض الوضوء كل ما زال العقل وغطاه من اغماء وبنج ومسك وغيرها لان المقصود - [00:24:07](#)
تغطية العقل بنوم او مثله ماشي سابعا عموم الحديث يفيد جواز المسح على الخفين. سواء كان صالحا او مخروقا فان الغالب على خفاف الصحابة رضي الله عنهم. الا تسلم من - [00:24:33](#)
الشقوق والخروق وهذا خلاف بقيته به وهذا خلاف ما ما قيده به اصحاب الامامين الشافعي واحمد من اشتراط عدم الخرق او الشق

في الخف وهو قول مرجوح والله اعلم يعني يكفي انه ما دام انه خف مستعمل حتى ولو كان مشققا ما دام صاحبه يستعمله والشريعة جاءت به الرخصة - [00:24:52](#)

فلا يشدد فيه هذا مراده وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية نعم ثامنا لا يجوز المسح على ما لا يستر محل الفرض. اخذا من مسمى الخف عندهم. اي نعم. مراد لا يكون اقصر من من الكعبين - [00:25:15](#)

يكون اقصر من الكعبين. نعم تاسعا جواز المسح على الجوربين ونحوهما. مما له حكم الخفين بستر محل الفرض. والحاجة الى لبسه مشقة في نزع من اي شيء يكون الجورب من صوف او وبر او قطر او غيرهما - [00:25:34](#)

صح وهذا هو الصحيح. سيذكر الخلاف فيه ماشي قال عاشرا قال في المغني ولا يجوز المسح انا عندي خلاف العلماء هذا عاشر؟ عاشر بعد ذكر الكلام للنووي ما يقارب ثلاثة اسطر او اربعة - [00:25:56](#)

بعد حادي عشر لا الكلام اللي نووي بدون ترقيم خلاف العلماء لا لا بدي الرقم ماشي قال ايش؟ قال في المغني عاشرا قال في المغني ولا يجوز المسح على الخف الرقيق. نعم - [00:26:29](#)

الذي يصف البشرة لانه غير ساتر لمحل الفرض فاشبه النعلان وقال النووي في المجموع وحكى اصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا وحكوه - [00:26:56](#)

وان كان رقيقا ها؟ نعم وحكوه عن ابي يوسف وحكوه عن ابي يوسف محمد واسحاق وداود خلاف العلماء ذهب الامام احمد الى جواز المسح على الجوربين. فهما ما يصنع على هيئة الخف من غير الجلد - [00:27:58](#)

قال ابن المنذر تروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة وهم علي وعمار وابن مسعود وانس وابن عمر والبراء وبلال وابن ابي اوفى وسهل ابن سعد وهو قول عطاء والحسن وابن مسيب وابن مبارك والثوري واسحاق وابي يوسف ومحمد ابن الحسن - [00:28:39](#)

لما روى الامام احمد وابو داود الترمذي عن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال الترمذي حسن صحيح. نعم صحيح. مسى على الجوربين والنعلين - [00:29:03](#)

نعم قال الترمذي حسن صحيح قال الالباني رجاله كلهم ثقات. فانهم رجال البخاري في صحيحه محتجا بها. محتجا بهم نعم وذهب الائمة الثلاثة فيما استقرت عليه مذاههم اخيرا. الى جواز المسح عليهما - [00:29:22](#)

اختلف العلماء ايها افضل الغسل او المسح فذهب عندي زيادة قال واما ما شاء عند افراد من طلاب العلم من جواز المسح على الجورب الخفيف للبشرة هذا قول شاذ عن اقوال علماء المسلمين فيجب التنبؤ - [00:29:44](#)

واختلف العلماء ايها افضل الغسل او المسح. فذهب الشافعية الى ان الغسل افضل. بشرط انه لا يترك المسح رغبة في السنة وذهب الحنابلة الى ان المسح افضل من الغسل. نعم. من الغسل - [00:30:02](#)

هذا المقصود به اذا كان لابسا ايها افضل ان ينزع فيغسل او يمسح يقولون اذا كان لابسا لا. الافضل ان يمسح هذا عقول الحنابلة. نعم. قال في شرح الاقناع قال في شرح الاقناع المسح على الخفين افضل من الغسل. لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلب

الافضل. وفيه مخالفة وفيه - [00:30:32](#)

في مخالفة اهل البدع. الرافضة ما يرون المسح على الخفين ولا الخوارج ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه رواه ابن خزيمة ابن حبان واما ابن القيم رحمه الله تعالى فقال لم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماءه. فان

كانتا في الخف مسح عليه - [00:31:04](#)

وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين. وقال رحمه الله هذا اعدل الاقوال احسنتم لهذا بركة وكفاية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:31:32](#)

علما يا كلب صلى الله وسلم نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:31:56](#)